بنك البلاد
BANK ALBILAD

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: الضوابط الشرعية لحسابات المضاربة المرفقات: لا يوجد

قرار الهيئة الشرعية رقم: (٨٨/أ)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثاني عشر بعد الأربعمائة، يوم الاثنين ١٤٣٠/٠٣/٠٥هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٣/٠٢م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على: **الضوابط الشرعية لحسابات المضاربة**، التي أعدتها أمانة الهيئة الشرعية، وبعد المداولة والمناقشة ودراسة هذه الضوابط، والاطلاع على قرار الهيئة رقم (٨٨) وعلى توصية اللجنة التحضيرية الصادرة عن اجتماعها التاسع والتسعين يوم الاثنين ١٤٢٩/٠٧/١١هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٧/١٤م، وإجراء التعديلات اللازمة عليها؛ قررت الهيئة إجازته وفق ما يأتي:

ماهية حسابات المضاربة:

هي حسابات استثمارية تتيح لعملاء البنك مشاركته في أرباح بعض عملياته؛ وذلك بأن يسلِّم العميل (رب المال) المال للبنك (المضارب) ويستثمر البنك هذا المبلغ ثم يتقاسما الربح وفق النِّسب المتعاقد عليها، ويتاح للعملاء إمكانية التصرف في حساباتهم بالسحب والإيداع وغيرها.

التكييف الفقهي لحسابات المضاربة:

تكيَّف هذه الحسابات بأنها عقد مضاربة، وتعد جميع الأموال المودعة في هذه الحسابات رأس مال المضاربة، ويكون رب المال هو العميل، والمضارب هو البنك.

ويعد توقيع العميل لنموذج فتح حساب المضاربة إيجابا، واستلام موظف البنك للنموذج وفتح الحساب قبولا.

ص.ب P.O. Box 140
الرياض Riyadh 11411
المملكة العربية السعودية KSA
هاتف Phone (+966 1) 479 8888
فاكس Fax (+966 1) 479 8898
www.bankalbilad.com.sa

- **رأس مال المضاربة:**

رأس مال المضاربة هو المال المودَع في حسابات المضاربة، وتعد عمليات السحب التي يجريها العميل على الحساب إنهاءً لعقد المضاربة في المبلغ المسحوب، ويجري احتساب الأرباح كما هو مبين في فقرة "ربح المضاربة" المدرجة أدناه.

- **مجالات استثمار مال المضاربة:**

يجوز أن تكون المضاربة مطلقة أو أن تكون مقيدة في بعض أنشطة البنك كعمليات تمويل الأفراد، أو تمويل الشركات، أو عمليات الاعتمادات أو غيرها.

- **تنضيض حساب المضاربة:**

يقوم المضارب بالتنضيض الحكمي -أي حساب الأرباح على حساب المضاربة- دورياً حسب الاتفاق مع العميل، ويحسب أثر ذلك على الأرباح المستحقة للفترة السابقة حتى يعلم كل من المضارب ورب المال الربح المستحق لكل منهما.

- **ربح المضاربة:**

يجب أن يُنَص في عقد المضاربة على تحديد حصة كلٍّ من الطرفين مما قد يتحقق من ربح وذلك بنسبة مشاعة منه، كنصف الربح وثلثه ونحو ذلك، ولا يجوز أن يُحدد بمبلغ مقطوع، أو بنسبة منسوبة إلى رأس المال أو أن يشترط ربح إحدى الصفقات لأحد العاقدين، ولا يجوز أن يضمن المضارب لرب المال رأس ماله أو الربح، بل يقتسمان ما قد يتحقق من ربح وفق ما اتفقا عليه.

- **خسارة المضاربة:**

إذا خسرت المضاربة فإن الخسارة تقع على رب المال دون المضارب لأنه أمين ما لم يقع منه تعدٍ أو تفريط ولا يستحق على عمله شيئاً؛ فإذا وقع من المضارب تعدٍ أو تفريط فإنه يضمن الخسارة المتحققة.

- **رصيد حساب المضاربة المستحِق للربح:**

١. يجوز أن يتفق العميل والبنك على أن يكون استحقاق الربح على أدنى رصيد وصل إليه الحساب أو متوسط الحساب لمدة المضاربة؛ لأنه من الشروط الجائزة.

٢. يجوز أن يتفق العميل والبنك على ألا يقل أو يزيد رصيد المضاربة الذي يُستحق الربح عليه عن حد معين؛ لأنه من الشروط الجائزة في العقد، فإن نقص المبلغ أو زاد عن الحد المشروط فلا يستحق رب المال عليه ربحاً، ويبقى المبلغ الذي نقص عن الحد الأدنى أو تجاوز الحد الأعلى قرضاً مضمونا لصاحب الحساب على البنك.

- **مدة المضاربة:**

يجوز أن يتفق رب المال والمضارب على مدة للمضاربة، ولا مانع من تجديدها تلقائياً ما لم يخطر أحدهما الآخر برغبته في فسخ المضاربة وسحب المبلغ.

- **حافز الأداء:**

للمضارب أن يشترط على رب المال حافزاً على أدائه، ولا مانع من أن يتفقا على أن يكون الحافز مبلغاً محدداً أو نسبة معلومة من الربح، أو إعادة تقسيم الأرباح بنسب جديدة، ويجوز أن يتفق رب المال والمضارب على تحديد سقفٍ لربح رب المال (العميل) منسوباً لرأس مال المضاربة، ويستحق المضارب ما زاد عن سقف الربح باعتباره حافز أداء.

- **الهدايا والحوافز:**

يجوز للبنك أن يقدم لعملاء حسابات المضاربة هدايا عينية أو معنوية؛ لأن العلاقة التعاقدية معهم علاقة مضاربة، لا قرض كما في الحساب الجاري.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)